محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د٠سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض ، "محمد عمر" مقتصة

المميزة : شركة فيلادلفيا للتأمين ٠

وكيلها المحامي عصام المصري ٠

المميز ضدهما :

١ – محمد علي جروان الدرابسة ٠

٢ – ناجية إسماعيل الجروان الدرابسة ٠

وكيلهما المحامي محمد الجنيدي ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٧٤٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ والقاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/٨٧٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/٧ من حيث توزيع المبلغ المحكوم به على المدعيين والبالغ مجموعه عشرين ألف دينار ليصبح نصيب المستأنف عليه (المدعي محمد) من هذا المبلغ هو مبلغ ٨٠٠٠ دينار ونصيب المستأنف عليها (المدعية ناجية) من هذا المبلغ هو ١٢٠٠٠ دينار وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك مع الحكم للمستأنفة بأي أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف كونها خسرت الجزء الأكبر من استئنافها ٠

ويتلخص سببا التمييز فيما يلي :

١ – أخطأت محكمتا الموضوع عندما اعتبرت الحادث هو حادث سير عادي نتيجة قيادة المركبة بسرعة زائدة وإن هذه النتيجة تدل على أن المحكمة لم تزن البينة الواردة في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٨٥٥ وبشكل كافٍ ٠

٢ – خالفت محكمة الاستئناف القانون ونظام التأمين الإلزامي على واقعة الدعوى وخاصة المادة ١٦/أ من هذا النظام ٠

لهذا الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعيين :

١ – محمد علي جروان الدرابسة ٠

٢ – ناجية إسماعيل الجروان الدرابسة ٠

كانا وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ قد أقاما لدى محكمة صلح حقوق الرمثا الدعوى رقم ٢٠١٤/١٠١٣ ضد المدعى عليهما كل من :

١ – زيد محمد أحمد حناوي ٠

٢ – شركة فيلادلفيا للتأمين ٠

للمطالبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية نتيجة الوفاة وقدرت قيمة الدعوى بمبلغ ثلاثمئة دينار لغايات الرسم٠

على سند من القول :

١. بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ وعلى طريق المفرق /الزرقاء وقع حادث تدهور للمركبة الأردنية العمومي /رقم (٣٥٩٠٤-٥٠) سفريات (عمان – السعودية) وكان يقودها مورث المدعيين المرحوم أحمد محمد علي الدرابسة والعائدة ملكيتها للمدعى عليه الأول والمؤمنة لدى المدعى عليها الثانية ٠

علل رقيب السير سبب الحادث تغيير المسرب بشكل مفاجيء وتجاوز السرعة المقررة بـ ٣٠-٥٠كم ونظم الكروكي رقم ٢٠١٣٤٢٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/٥ لجنة مشكلة من شعبة التحقيق المروري / ونتج عن الحادث وفاة مورث المدعيين ٠

lawpedia.jo

٢. تشكلت القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٨٥٥ لدى مدعي عام المفرق وأسقطت دعوى الحق العام للوفاة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ ووافق النائب العام على ذلك القرار في ٢٠١٣/١١/١١.

٣. طالب المدعيان بعد الثبوت الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعيين بدل الأضرار المادية والمعنوية نتيجة الوفاة وحسبما يقدره أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية ٠

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ قررت عملاً بالمادة ١١٢ من قانون الأصول المدنية إحالة الدعوى لمحكمة البداية حسب الاختصاص القيمي ٠

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد تحت الرقم ٢٠١٥/٨٧٢ وتابعت المحكمة إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ أصدرت حكماً يقضي بإلزام المدعى عليها الثانية بأن تدفع للمدعيين مبلغ عشرين ألف دينار عن بدل التعويض مع الرسوم والمصاريف و١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ورد دعوى المدعيين عن المدعى عليه الأول لعدم الاستحقاق القانوني٠

لم تقبل المدعى عليها الثانية بالحكم السالف الذكر فطعنت فيه بلائحة استئنافية سجلت تحت الرقم ٢٠١٦/١٧٤٦٤ ٠

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف في إربد الطعن مرافعة وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ أصدرت حكماً خلاصته فسخ القرار المستأنف من حيث توزيع المبلغ المحكوم به على المدعيين والبالغ عشرين ألف دينار ليصبح نصيب المستأنف عليه (المدعي محمد) هو ٨٠٠٠ دينار ونصيب المستأنف عليها المدعية ناجية اثنى عشر ألف دينار وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك مع عدم الحكم للمستأنفة بأية أتعاب ٠

لم ترتضِ المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين بالحكم السالف الذكر فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ ضمن المدة القانونية ٠

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول من أسباب التمييز الذي يخطئ قرار محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما اعتبرتا الحادث هو حادث سير عادي نتيجة قيادة المركبة بسرعة زائدة وإن هذه النتيجة تدل أن المحكمة لم تزن البينة الواردة في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٨٥٥ بشكل كافٍ .

وفي ذلك فإن الثابت إن مورث المدعيين كان يقود المركبة رقم ٣٥٩٠٤ - ٥٠/جيمس/سفريات - عمان - السعودية يوم الحادث وكان قادماً من السعودية إلى الأراضي الأردنية وقد تجاوز الحدود وأصبح على الأوتوستراد - في منطقة المفرق حيث صادف وجود سيارتين للجمار (دوريات) طلبت منه التوقف ولم يمتثل ، عند ذلك انطلقت أحدها أمامه والثانية خلفه وتوقفت الأولى أمامه فصدم بها ونزل رجال الجمارك عند ذلك رجع المرحوم للخلف بسرعة وغادر المكان فلحقته السيارتان وعلى بعد ٦٠٠ م شاهدوا غبار كثيفاً وتبين لهم أن السيارة انقلبت وصدمت بعمود كهرباء وشاهدوا المرحوم ملقى على الأرض وكذلك الراكب الآخر المدعو سيف عمران محمود الحايك وتم إبلاغ الشرطة والدفاع المدني حيث تم إخلاء الجثث وجرى تنظيم مخطط كروكي وتقرير حوادث من لجنة السير المشكلة لهذه الغاية حيث تم تعليل سبب الحادث الأول : ١ - عدم أخذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة ولا أخطاء بالنسبة لسائق سيارة الجمارك وهذا فيما يتعلق بالحادث الأول أما الحادث الثاني فعللوا سببه بتغيير المسرب بشكل مفاجئ وتجاوز السرعة المقررة من ٣٠-٥٠ كم بالنسبة لسائق الجيمس مما أدى إلى تدهور سيارة السفريات وقد أكد منظمو التقرير هذه المخالفات وبالتالي فإن الحادث الأول بين سيارة الجمارك وسيارة الجيمس نتج عن عدم أخذ الاحتياطات اللازمة بالنسبة لسائق سيارة الجيمس السفريات ، أما الحادث الثاني فإنه حصل نتيجة السرعة الزائدة وتغيير المسرب بصورة مفاجئة وهذه المخالفات من المخالفات العادية والتي ورد النص عليها في قانون السير وغالباً ما تؤدي لحصول حوادث وهي ليست من المخالفات الوارد النص عليها في المادتين ١٠ و١٦ من نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

أما عن قول وكيل المميزة بأن السيارة كانت بحالة مطاردة فإن ذلك غير مثبت في تقرير لجنة السير ولم يثبت رجال المكافحة حيث أفادوا أن السيارة ابتداء توقفت بعدما صدمت

lawpedia.jo

مؤخرة سيارتهم ثم انطلقت لوحدها للخلف وللأمام وانعطفت في طريق فرعي وحصل الحادث وبالتالي فإن رجال المكافحة لم يذكروا أنهم طاردوا المركبة المتسببة بالحادث ٠

كما أنها لم تكن مخصصة ابتداء لنقل المهربات ولم يتم تحرير ضبط جمركي بواقعة جريمة تهريب جمركية وإن الضبوط التي نظمت جميعها شرطية وبالتالي فإن ما يثيره وكيل المميزة غير وارد ولا أساس له ويتعين الالتفات عنه ٠

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الذي يذكر فيه أن محكمة الاستئناف خالفت القانون ونظام التأمين الإلزامي على واقعة هذه الدعوى المادة ١٦/أ من هذا النظام ٠

وفي الرد على هذا السبب فإنه بالإضافة لما أوردنا بالرد على السبب الأول فإن المادة ١٠ من نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ تنص على أن :
لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي :
أ – الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا النظام ٠
ونصت المادة ١٦ من النظام ذاته :
أ – يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالات التالية :
١ – ---
٢ – ---
٣ – إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق أحكام التشريعات النافذة ٠
٢ – إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زياد الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام / شريطة أن تكون تلك المخالفة في جميع الحالات السبب المباشر في وقوع الحادث أو أن تنطوي على جنحة قصدية أو جناية ٠

وفي الرد على هذا السبب فإن شركة التأمين تطالب بالرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث بالاستناد لمخالفتها البندين ٣ و ٤ من نظام التأمين سالفي الذكر ٠

lawpedia.jo

فإننا ابتداء نجد أن السيارة التي حصل بها الحاث مخصص للسفريات الخارجية بين الأردن ودول الجوار – السعودية وهو غرض مشروع غير ممنوع وفق التشريعات النافذة وإن سائق المركبة المتسبب بالحادث ارتكب مخالفة سير عادية تمثلت بالسرعة الزائدة وتغيير المسرب بصورة مفاجئة كما عللت ذلك لجنة السير التي شكلت لهذه الغاية وإن هذه المخالفات ليست جريمة قصدية أو جناية كما تشير الفقرة ٤ من المادة ١٦ وبالتالي فإن أغلب الحوادث تنتج عن هذه المخالفات ومن جانب آخر فإن حق الرجوع الذي تطالب به شركة التأمين يستوجب شرطاً رئيساً أن يكون المؤمن قد دفع فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن له إذ لا حلول إلا بعد الوفاء (انظر تمييز حقوق ٢٠١١/٢٦١٠) ٠

وحيث إن المميزة لم تقم بالوفاء ولم يتوافر في أسباب طعنها ما يثبت مخالفة مورث المميزين لأحكام المادتين ١٠و١٦ من نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ الأمر الذي يجعل ما تثيره في هذه الأسباب غير وارد ويتعين رده ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٥م

عضـــو عضـــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo